عاد الوصف بيزان زال عاد الكمال فيتمّ كما كان اولًا والمعروف بابن السبيل هو غايب عن ماله
واظهر حاله انه لا شي له اي ضاع المحل الذي هو دينه وهو صراط الله فيمن تدفع اليهم وله ان يدفع
لهم وان تقتصر في الدفع على احد الاصناف واذا كانت حق الفقرا فلا تدفع لغني ولا لذي
شرك ولا يجوز صرفها في كفن ميت ولا تبنى بها السبل والمساجد ولا يشترى بها عبد
و يعتق ولا يدفعها لمن في عقد نكاحه و تقطى ذو جمعها عند صاحب الامام ولا بعض
و كاتبه ولا عبده وامته ولا تعطى مملوكا غنيا ولا نسل النبي هاشم وبني المطلب
العاملين منهم فيها اذا عرف ان اخذ الزكاة غني او كافر او انه ابو الرافع
و قال ابو يوسف رحمه الله يفرض عليه الاعادة ولو بان ان الاخذ عبده تقدم الاعادة
طغيان بالاتفاق ولا يفرض كون الانسان الذ دفعت اليه محسن الكسب او يملك دون نصاب فقرا
هم مستحقوها فلا تنقل والذي نراه جواز النقل ان كان نقرا المنقول اليها اشد
في الحاجة او كانوا من رحم اقاربه ولهم فيها اقر ار باب صدقة الفطر تجب في سائر
البلاد على المسلم ولا تجب على الناقص بالرق وتلزم الكامل اذا امتلك شيا فاضلا عما يحتاج اليه من
ومن مركب ومتاعه المعتاد وهو الذي يحتاج لا يستغني عنه مخلوق عادة ولو كان له عبد ممن
يقبل لله بالكفر اخرج الفطرة عنه يترتب عليه الاخراج عن نفسه ثم وخذ منه عن اولاده الصغار
فما له من اولاده صاروا بالسن كبار الا يخرج عنهم وان اشتركا في عبيد اخرجا عنهم لا
من عبيد التجارة والفطرة نصف صاع من كل داير وتخرج من البر ان كان موجودا والاوصاع من تمر او زبيب
هذا والصاع ثمانية ارطال عراقية وقال ابو يوسف تقبيض خمسة ارطال وثلث الصاع
د خول وقتها وظهور ضيا الفجر من يوم الفطر فان مات قبله او وجد بعده
فلا شي عليه من الفطر ف الصيام هو ضرب ان ما وجبه على المكلف ما وجوبه
ظاهر كرمضان والنذر وتخص بنية من الليل ومن بقي الى الصبح بغير نية
فمنه نوى قبل الزوال وحكم هذين لو نسيا في الزمة قضا في وجوب النية ليلا في القضاء

الدستورة الكفارة مع هو لا في الحكم واما النفل فان نيته جايزة قبل الزوال ولو بعده
كان اخر شعبان فانه ينبغي كل واحد من الناس التماس الهلال فان راوه صاموا وا
ن غم عليهم استكملوا من اول شعبان ثلاثين و يفعلون الصيام بعدها ولو
در ان امراة بالهلال وحدها لزمها الصيام فورا وان لم يتقبلوا شهادتها ولو كان
الزمان زمان غيم حكمنا بجنيبة رمضان بواحد شهد بعيان الهلال ولا تشترط الذكورة وان لم يكن صحو
ب السما غيم لا تكفي شهادة واحدة ولا واحد من الناس ولا بد من جمع يحد ثم الحاكم
مراده ويقع العلم باخبارهم كقولنا في غيره من الشهادات والذي نورد الصيام يمسك عن المفطر اذا
انفجر وابتداء الصوم من الفجر الموصوف في تعريفه بالصادق فاذا فني النهار بالغروب افطر والصيام
امره الشارع بالامساك عما يا كله الانسان وغيره او يشربه وعن جماع اهله والمراد الكف عن ذلك
كله ومن وقع له انه اكل شيا او شرب مما وغيره او جامع ناسيا لا يفطر وكذا
الشهوة التي هي المني ان خرج من هاش او قاعد ينظره الى الصفتين والكبرة او باحتلام من نوم ولو ادهن
او احتجم او اقتدم على قبلة او اكتحل لا تخرج بذلك من صومه فان انزل
بقبلة او لمس او بامراة فقضى واذا نقيا العبد مني عمدا افطر ولو وصل الشي
الثاقب الى جوفه من موضع غير النافذ فسد فلا يفطر ولو اكل المرض او جامع عمدا لزمه القضاء والكفارة
لشدة تمره لذلك وهي كاللازمة في كفارة الظهار ومن امنى فيما دون الفرج قضى
فقط عنه الكفارة وليس عليه بافساد غير ايام رمضان كفارة ومن احتقن او
دهن باطن اذنيه او قطر فيهما شيا من الادهان او داوى جايفة بدوا
ناد او صلته الرطوبة الى جوفه فانه يفطر وصومه بذلك لا يعرقه من صومه التنيط في الاصل علي
مرنج قسول الامام وذوق الاطعمة ومضغها لو لرها ان كان لها منه بد ومضغ العلك
الحكم في ذلك الكراهة والاظهر ان من كان مريضا ولا يامن زيادة مرضه بصوم يفطر كالذي
كتبت الله ويقضي ومن في اسفار لا تيقن بالصوم ولا تدخله الاوهان بالصيام فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)